

البرهان في أصول الفقه

- وأما نعم فللإثبات فإذا قال قائل أرأيت زيذا فليكن جوابك إذا كنت رأيتته نعم .
- 110 - وأما من فلا تكون إلا اسما بخلاف ما فإنه قد يكون اسما وقد يكون حرفا كما سبق ثم من قد يكون موصولا وقد يكون منكورا .
- أما المنكور فيكون استفهاما في قولك من في الدار ويكون شرطا في قولك من جاءني أكرمته وأما الموصول فمثل قولك رأيت من عندك معناه الذي عندك .
- 111 - فأما إذا فهو للجزاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال .
- فلا إذا .
- 112 - وأما أي فيكون جزءا مما يضاف إليه فإذا قلت أي الثياب عندك فأى من الثياب وهو اسم معرب يعمل فيه ما بعده إلا حروف الجر فإنها لا تعمل فيه تقول أيهم أكرمت وعرفت أيهم جاءك قال الله جل وعز لنعلم أي الحزبين أحصى .
- فهذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها فحرصنا على التنبيه على مقاصد قويمه عند أهل العربية مع اعترافنا بأن حقائقها تتلقى من فن النحو .
- تقسيم الأصوليين للكلام .
- 113 - ثم لما قسم أهل العربية الكلام إلى الاسم والفعل والحرف قسم الأصوليون الكلام على غرضهم تقسيما آخر فقالوا .
- أقسام الكلام الأمر والنهي والخبر والاستخبار وهذا قول القدماء .
- واعترض المتأخرون فزادوا بزعمهم أقساما زائدة على هذه الأقسام الأربعة وحاولوا بزيادتها القدح في حصر الأولين الكلام في الأقسام الأربعة والذي زادوه